على السَّماع جائزةٌ كشهادةِ البصير على النَّظر ، وكذلك ماشهد به على علمه [1].

(١٨٢٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : شهادة الأخرس جائزة إذا عُلِمَتْ إشارتُهُ وفُهِمت ، وقد أُتِي إلى رسول الله (صلع) بجاريةٍ أعجميةٍ شَكوا[2] فى أمرها ، فقال لها : مَن أنا ؟ فأَوْمَتْ بيدِها إلى السَّماء وإليه وإلى الناس ، أى أنك رسول الله إلى الخلق ، فقال : هى مسلمة فعَلِّموها الإسلامَ ، وصلَّى (صلع) بالنَّاس جالساً من علَّة . فقاموا خَلفَه فأَوْمَى إليهم بيَدِهِ أن اجلِسُوا فجَلَسوا . فالإيماءُ المفهوم إذا عُلِم[3] يقوم مقامَ الكلام .

(١٨٢٥) وعن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلًا ، قال الله عزَّ وجلَّ[4] : وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فالعبدُ من الرجال .

(١٨٢٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجلٍ هلك وترك أخاه فورِث عنه جاريةً وغلامَيْن ، فأَعْتَق الغلامَين فشهدا بعد العتق أنَّ المُتَوَفَّى كان ينزل على[5] هذه الجاريةِ وأنها ولدَتْ غلامًا مات بعده ، قال : تجوز شهادتُهما إن كانا عَدْلَين للجارية ، ويُرَدَّان عبدين بحسب ما كانا .

(١٨٢٧) وعنه (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة الغلام حتى يحتلم .

(١٨٢٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا شهد أهلُ الباديةِ فى حقٍّ فيما بينهم جازت شهادتُهم إذا كانوا عُدُولًا ، وإذا شهدوا على أهل قريةٍ فيما[6]

(١) س – على . د ، ى ، ع ، ز – عن . ط – من .
(٢) ى – شكوا .
(٣) ز ، ع . ى حذ « إذا علم » .
(٤) ٢٨٢/٢ .
(٥) حش ى – كناية على الجماع .
(٦) حش ى – ما مصدرية .